الذي لبس عليه الخف وكان الاولي الاظهار لانه لم يتقدم تصريح به ماكان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه اي لان مسحه مرتب على ذلك
الطهر وقوله وهو اي ماكان يستبيحه لو بقي طهره وقوله فرض ونوافل اي
لانه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فان اراد فرضا اخر وجب عليه
النزع والطهر الكامل فلو صلى بطهره فرضا الخ محترز قوله ان يصلي به فرضا
واستباح النوافل فقط اي دون الفرض لانها التي يستبيحها لو بقي
طهره الذي لبس عليه الخفين فان مسح الخ علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث وان تلبس بالمدة فلو سافر بعد الحدث وقبل المسح ثم مسح في السفر
فله ان يتم مدة مسافر وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر وقوله النخعي
اي المقيم في هذه بدليل قوله في الحضر وقوله ثم سافر اي بعد المسح وقوله
او مسح اي المسافر في هذه بدليل قوله في السفر وقوله ثم اقام اي بعد
المسح والمراد انه مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قال بعضهم قبل
مضي يوم وليلة هو قيد في المسئلتين فيخرج به في الاولى ما لو مسح في الحضر
ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزع لفراغ المدة ويخرج به
في الثانية ما لو مسح في السفر ثم اقام بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه
النزع ايضا وهذا القيد اخذه الشارح من قول المصنف مسح مقيم الذي هو
جواب الشرط في المسئلتين والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
الخ فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأ وقوله اذا كان
على ظاهر الخف اي ظاهر الخف فهو على حذف مضاف كما صرح به غيره وفوقا
على محل الرخصة فانه ورد الاقتصار على ظاهر اعلاه ولا يجزي المسح
على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على اسفله اي لانه لم يرد
الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الاعلى والسنة في مسحه
ان يكون خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اطراف الاصابع واليمنى الى اخر
ساقه كما قاله شيخ الاسلام والمراد الى اخر الساق مما يلي القدم لا مما يلي
الركبة لان اول الساق مما يلي الركبة واخره مما يلي الرجل فان وضع
كل على الانتصاب فلا ينثني في الخف التحجيل خلافا لمن قال بسنته فيه
لفهمه

لفهمه ان المراد الى اخر الساق مما يلي الركبة ويكره استيعابه وجعله الشيخ
الخطيب خلاف الاولى قال ولو عليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
ويكره ايضا تكراره وغسله وتثليثه لانه يعيبه ويؤخذ من العلة انه لو كان
من حديد او خشب لا يكره لانه لا يعيبه ح بان يفرج المماسح الخ تصوير
لكونه خطوطا وقوله ولا يضمها بالنصب عطفا على يفرج من قبيل عطف
التفسير ويبطل المسح اي حكمه فهو على تقدير مضاف ويلزمه ان
كان بطهر المسح غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لانه طرا عليهما حدث
جديد حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا تماما وقصد غسلهما
بثلاثة اشيا اي باحد ثلاثة اشيا فالمبطل واحد منها وان لم تجتمع
الثلاثة بخلعهما التثنية ليست بقيد ولذلك قال او خلع احدهما
والفعل ليس بقيد ولذلك قال او انخلاعه والمدار على ظهور شي مما ستر
به من رجل او لفافة او غيرها او خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرق قد
لانه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة او انقضاء المدة اي
ولو احتمالا فلو مسح الشاك في بقاء المدة كان شرع ابتداؤها لان المسح رخصة
فلا يصار اليها الا بيقين ولو زال شكه عمل بمقتضاه كما قاله الشبراملسي
وفي بعض النسخ مدة المسح واليها نرجع النسخة الاولى بجعل ال بدلا
عن المضاف اليه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم بالركعتين
ركعتين لم تنعقد صلاته كما قاله البكري واستوجهه م ر وفرق بين هذا
وبين من كانت تنكشف عورته في ركوعه بامكان تصحيح تلك دون هذه
وقال خ ط بانها تنعقد لانه على طهارة في الحال من يوم وليلة الخ بيان
لمدة المسح وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة فلا يبطل المسح
ما يوجبه عرضا اذا غسل رجليه في الخف كالغسل المندوب ومثل الغسل
المندوب وازالة النجاسة عن رجليه ان امكن غسلهما في الخف والا فلا
النزع ويبطل المسح لجنابة الخ اي او ولادة لان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق هنا
هنا للابس الخف متعلق بعروض تتمة قال في الاحياء يستحب لمن اراد
لبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك

Copyright © King Saud University